

الاستثمار الادربوى فى نطاق

عقد المراقبة

د . حسن عبد الله الألين

المؤتمر العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي

— جامعة الملك عبد العزيز — جدة

القسم الأول : عقد المراقبة في الصيغة الفقهية

تعريفات :

أولاً : تعريف الاستثمار

كلمة استثمار في اللغة مشتقة من ثُمَر ، وثُمُر
ماله : ثُمَّاء ، يقال : ثُمَر الله مالك — أي كثُر ،
وأثُمُر الرجل ، كثُر ماله .

والثُّمُر : المال المُثُمُر ، فرأى أبو عمرو : (وكان
له ثُمُر) ^(١) وفسره بأنواع الأموال .

والثُّمُر بالفتح حجل الشجر ، ويقع الشُّمُر على الثمار ،
ويغلب على الرطب في رأس النخلة ، فإذا كبر فهو
الثُّمُر .

وأنواع المال والولد ثمرة القلب ، وفي الحديث :
(إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة : قضيت
ثمرة فؤاده فيقولون : نعم) ^(٢) قيل للولد ثمرة ،
لأن الشُّمُر ما ينتجه الشجر ، والولد ينتجه الأب ^(٣)

في الاصطلاح الحديث :

والمراجعة : مفاعة من الربح ، وهي الريادة ، وتقابلاها المخاطة من الخط ، وهو النقص . والمراجعة مصدر رابع ، معناها إعطاء كل من الاثنين صاحبه رحما . كما أن المخاطة مصدر لخط ، ومعناه نقص كل من الاثنين شيئا مما يستحقه صاحبه^(٧) .

ثانياً : في الاصطلاح الفقهي

المراجعة في الاصطلاح الفقهي : هي بيع بمثل الشمن مع ربح موزع على أجزاءه ، كما أن المخاطة : هي بيع بمثل الشمن مع خط موزع على أجزاءه^(٨) .

وعرف المراجعة صاحب فتح القدير قوله : (المراجعة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالشمن الأول مع زيادة ربح)^(٩)

ثالثاً : تعريف البيع

أولاً : في اللغة

البيع في اللغة : مصدر باع كذا بكتنا — أي دفع عورضا وأخذ معرفضا . والبيع ضد — الشراء : والبيع : الشراء أيضا ، قال ابن قتيبة وغيره : (يقال بعت الشيء بمعنى بعثه وبمعنى شريته ، ويقال شربت الشيء بمعنى شريته وبعثه ، وأكثر الاستعمال : بعثه إذا أزلت الملك فيه بالمعرفة ، واشتريته إذا تملكته بها^(١٠)) وفي الحديث : لا ينطبع الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبع على بيع أخيه^(١١) — أي لا يشتري على شراء أخيه ، قال أبو عبيد : (ليس للحديث عندي وجه غير هذا ، لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع ، وإنما المعروف أن يعطي الرجل بسلعه شيئا ، فيجيء مشتر آخر فيرون عليه .^(١٢))

البيع في لسان الشرع

عرف الزيلبي البيع بقوله (هو مبادلة المال بالمال بالبراضي)^(١٣)

أما الاستئثار في الاصطلاح الحديث ، فقد عرّفه الدكتور / حسن توفيق بقوله : (هو توظيف الأموال المدخرة ، للحصول على دخل منها)^(٤) كما عرّفه الدكتور / سيد المواري بقوله : (كلمة استئثار : تعني أي ارتباط مالي بهدف تحقيق منافع يتحقق الحصول عليها على مدى فترة زمنية طويلة من الزمن . أو هو نوع من اتفاق المال لتحقيق منافع مستقبلية سواء أكان ذلك في مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو تحديد مشروعات متقدمة).^(٥)

والاستئثار الإسلامي للمال ، هو نوع من الاستئثار بالمفهوم الاصطلاحي ، ولكنه ذو خاصية متميزة ، وهو انطلاقا من مفاهيم تستند إلى العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها . فمجال عمله داخل إطار تلك القيم والمفاهيم .

وإذا كانت كلمة استئثار في اللغة مشتقة من قولهم : ثُمَر ماله بمعنى : ثمار ، فإن العلاقة وطيدة بين هذا المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، وهو توظيف الأموال المدخرة ، للحصول على دخل منها . كما يقول الدكتور / حسن توفيق — وهو بمعنى تنمية المال .

ثالثاً : تعريف المراجعة

أولاً : في اللغة الرّبح والرّبح والربح : النّماء في التجار — أي الاتّجاه — وهو اسم ما يرمي ... والمرّب تقول رحّب تجارة ، إذا زرع صاحبها فيها ، وتجارة راجحة : بريع فيها . قال تعالى (فَمَا رَحِتْ تَجَارِهِمْ) قال أبو الحسن : معناه ما زرعوا في تجاراتهم ، لأن التجارة لا تربّ إلّا زرّح فيها ، ونفع فيها^(٦) .

وعرفة ابن عرقه بقوله (هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لمنه)^(١٤) وقوله : على غير منافع ، قيد لا يخرج الإجارة لأنها تعتقد على المنافع قوله : ولا متعة لمنه قيد آخر يخرج النكاح .

ولم يكن الريبعي بمراجعة لإبراد هذين القدين ، لأن المنافع ليست أمولاً في مذهب الحنفي ، عكس الحال في مذهب ابن عرقه المالكي — كما أن قوله مبادلة مال بمال أغناه عن قيد يخرج النكاح ، لأن النكاح ليس مبادلة مال بمال .

مشروعية المراجحة ، وشروطها

أولاً : مشروعيتها

جاء في تكملة المجموع : (أن المراجحة بصورةها المعروفة جائزة بالاتفاق ، ولكن كره ذلك ابن عمر وأبن عباس ، ولم يجوزها أنس بن راهويه)^(١٥) وقال في حاشية العدوبي على كتابة الطالب الرياني / شرح الرسالة : (وبيع المراجحة جائز ، والأحب خلافه .)^(١٦) يعني بيع المساومة وجاء في فتح القدير عن المراجحة ، والتولية : (والبيعان جائزان

١ — لاستجحاح شرائط الجواز

٢ — ولأن الحاجة ماسة لهذا النوع من البيوع)^(١٧)

ومن بمجموع هذه النصوص الفقهية يتبين أن هناك اتفاقاً على جواز هذا النوع من البيع — كما يقول صاحب التكملة لاستكماله شرائط الجواز ،

وللحاجة الماسة إليه ، والكرامة المنسوبة لابن عباس وأبن عمره لا تعلو أن تكون ترتيبية فقط ، لا تحريرية ، بدليل قول العدوبي : (والأحب خلافه) أي بيع المساومة ، فالمسألة لا تعلو أن تكون ترتيب أولويات ، وبيع المساومة أولى ، خاصة وأن صاحب فتح القدير قال بالجواز دون تحفظ وعلل لذلك .

ثانياً : شروط بيع المراجحة

- ١ — أن يكون الثمن الأول معلوماً بما في ذلك المصروفات المعتبرة
- ٢ — أن يكون الربع معدداً بالمقدار ، أو بالنسبة للثمن الأول
- ٣ — تبين ما يكره في ذات البيع أو وصفه
- ٤ — بيان النقد الذي عقد عليه ، والذي دفعه إن كان قد اختلفا
- ٥ — بيان الأجل الذي اشتري إليه ، لأن له حصته في الشحن
- ٦ — بيان طول مكنته عنده ولو عقاراً ، لأن الناس يرغمون في الذي لم يتقادم عهده في أيدي مالكه الأول

هذه شروط بيع المراجحة إجمالاً
لعل منها ومن ما تقدمها من تعريفه وبيان حقيقته ، ما يفي بالغرض من إعطاء صورة مجملة عنه في إطار اللغة والفقه الإسلامي ، يمكننا من الانطلاق منها إلى الحديث عن الصيغة الجديدة أو الحديثة لبيع المراجحة فلتنتقل إلى تلك بعون الله وحسن توفيقه .

للاستئثار المصرف الإسلامي في مجال التطبيق (١٨)
العمل .

ولقد تبع الدكتور / حمود آخرهن في طرح هذه الصيغة مع تعديل بعض ملامحها وهو دون شك صاحب السبق والريادة — بطرح هذه الصيغة التي أثرت الفكر ودفعته بالتجربة العلمية خطوات مساعدة في مجال الاستئثار الإسلامي ، بصرف النظر عن مدى حظها في ميزان التقييم النهائي .

كما تلقتها البنوك الإسلامية أو أغلبها وحاولت تعليقها كل بقدر ما تتيح للقانونيين عليه من حظ في الفهم وحسن النية .

وسوف نعرض فيما يأتي الماذج النظري والصور التطبيقية لهذه الصيغة وذرارتها على معلنين ونادين كي نستعين وجهها الحقيقي كما بدا لنا ، ونورد بعض ما وجدها من قدح أو مدح من بعض الكتاب مبيناً رأينا في مدى حظه من الصواب أو غيره .

ثم نطرح الصيغة بتفاصيلها على موازنين ومعايير الفقه الإسلامي لنرى ما الذي سنصل إليه .
ونختم ذلك بعرض نتائج البحث التي ننتهي إليها .

فصل أول :

الاطار النظري والتطبيقي للمراجعة للأمر بالشراء .

أولاً : على المستوى النظري .

الفوج الأول

صيغة الدكتور سامي محمود أشرنا فيما تقدم إلى أن فكرة بيع المراجحة للأمر بالشراء أول من طرحها هو الدكتور / سامي محمود كإطار إسلامي لتوسيع نطاق مجال الاستئثار المصرف الإسلامي ، بحيث تكون مع الصيغة

القسم الثاني

الصيغة الحديثة لبيع المراجحة

بيع المراجحة للأمر بالشراء

بيع المراجحة للأمر بالشراء : هذا التعبير اصطلاح عليه حديثاً باعتباره صيغة من صيغ التعامل المصرف في مجال الاستئثار الابيري ، بالإضافة إلى الصيغ الأخرى ، كالمضاربة ، والشركة ، والتي تمثل في مجموعها البديل الإسلامي للأسلوب الريوي في الاستئثار الذي تمارسه البنوك التجارية الربوية — المعروفة .

وهذه الصيغة المستحدثة لبيع المراجحة طرحت على المستوى النظري ، والتطبيقي ، بصورة قد تكون مختلفة في كل منها ، بل هناك اختلاف في ملامحها داخل أي من المستويين في رؤية من تعرض لها .

والسبب في ذلك حداثتها وجودتها ، وشيء كل جديد اختلف الآراء حوله قبل أن يستقر على وجه معين يتم الاتفاق عليه ، فلم تكن معلومة منذ نشأة الفقه الإسلامي وتطوره كزميلتها في المادلة — المضاربة ، والشركة ، اللتين كان الحديث قاصراً عليهما تمثيل البديل الإسلامي للاستئثار المصرفي ، إلى ما بعد متتصف العقد السابع من هذا القرن الميلادي حيث يزغ هذا المصلح للوجود لأول مرة في ١٩٧٦ طرحة الدكتور سامي حسن حمود سنة ١٩٧٦ للدكتوراه المسماة تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، كحاجة ماسة لتوسيع نطاق البديل الإسلامي للاستئثار المصرفي حتى لا يختنق داخل حصره في أسلوب الشركة والمضاربة .

ولقد أصبحت هذه الصيغة تمثل قطب الراحا والذروة بين غيرها من صيغ البديل الإسلامي

الأخرى ، الشركة ، والمضاربة ، مثلاً الأطار الذي يستترق جميع أوجه الاستئثار المصرفى — الذي كانت تمارسه المصارف الربوية بالأسلوب الربوي . فكيف كان عرض الدكتور / حمود للفكرة ؟ .

تحت عنوان — بيع المراحة للأمر بالشراء

بدأ الدكتور بما يمكن أن نسميه تمهدًا لعرض الفكرة وشرحها . عرض أولًا الواقع الذي يجري في ساحة المصارف الربوية والمعاملين معها ، حيث يتقدم الراغبون في اقتناه بعض السلع الحادة (كالسيارة الخاصة والتلفزيون والأدوات المهنية ، كأجهزة الأشعة للطيب مثلاً) يتقدم هؤلاء من لا يملكون الثمن نقداً ، للتجار من أصحاب الشركات والمؤسسات التجارية ليشتروا منهم حاجاتهم تلك بالتقسيط عن طريق تقديم كميات (يجرها المشتري لأمر البائع وهو — أي — التاجر البائع يحسب بطبيعة الحال ما سيدفعه للمصرف نظير الخصم وزيادة لكي يضمه دون أن يصرح بذلك للسعر الذي يرضى أن يبيع به بما آجلاً بطريقة القسط الشهري) ... ثم يتساءل قائلاً (فماذا يمكن للمضارب المشترك — المتمثل في المصرف الربوي أن يفعل في هذا الميدان ؟ ... وانتهى من ذلك إلى الدخول في طرح فكرة بيع المراحة كما بدأ له فقال :

(لذلك فإن نظرنا في مواجهة المسألة يتوجه إلى فتح الباب للمصرف الربوي للمساعدة على تمكين الشخص من الحصول على السلعة التي يحتاجها على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري ، أو غير ذلك من ترتيبات مشابهة ، ولكن هنا الخط يبدأ من المستهلك وليس من التاجر . وتفسر ذلك أن مثل هذا الراغب (الطيب الذي يريد شراء أجهزة طيبة لعيادته الجديدة مثلاً) يتقدم إلى المصرف طالباً منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدد

الطيب ، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له مراحة (بالنسبة التي يتفق عليها ٢٪ أو ٣٪ مثلاً) واستطرد معلقاً وموضحاً بقوله : (بهذه العملية مرتبة من وعد بالشراء ، وبيع بالمراحة ، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده ، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء ، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآخر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف) (٢٠) .

بعد هذا العرض لفكرة بيع المراحة للأمر بالشراء كما طرحتها ونشرها دكتور سامي حمود ، أود أن أفرد أيام هذه الصيغة التي طرحت بها لأبرز وأناقش عدد نقاط .

أولاً : الصيغة التي أوردتها دكتور حمود لبيع المراحة للأمر بالشراء بقوله : (وتفسير ذلك أن مثل هذا الطيب الراغب ... ألغ الفقرة الثانية ص ٤٧٩ من كتابه آنف الذكر ، تقدم صورة نشيطة وواضحة للفكرة . فهي تتضمن طلباً من شخص ما ، — الطيب مثلاً — إلى المصرف بشراء الأجهزة المطلوبة والموصوفة وصفاً محدداً من ذلك الشخص الراغب فيها ، ووعداً من هذا الشخص بشرائها بعد ذلك من المصرف ، بربح يتفق عليه بنسبة ٢٪ أو ٣٪ مثلاً ، على أن يدفع الثمن مقسماً حسب امكاناته . ومن باب أولى إذا كان الدفع نقداً — حالاً — ، ولا خصوصية للأجل والتقسيط فيما نرى .)

والفكرة بهذه الصورة تبدو سليمة ومقبولة إلى حد ما ، خاصة وأنها خلت عن الأتزام لأي من الطرفين ، بدليل

قال الدكتور / سامي وفي هذه الفقرة أيضا : (وهو أي البنك لا يبيع حتى ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآخر ، لبى ما إذا كان مطابقا لما وصف). وهنا يدور السؤال الآتي : هل العرض على المشتري الآخر ، فقط لبى ما إذا كان مطابقا لما وصف ؟ نعم ، هذا ما تقيده هذه العبارة بمعنوقها ، حسنا ، فإذا ما جاء الوصف غير مطابق ، فالآخر واضح ، وهو عدم التزام الأمر بالشراء ، فهو حر مختار إن شاء أتم الصفة ، وإن شاء رفضه

أما إذا جاء الوصف مطابقا ، فهل هو حر مختار أيضا في إتمام الصفة أو العدول عن ذلك ، أم أنه ملزم بها لا حالات ؟ يلو واضح أن المعنى الأخير هو ما تقيده تلك العبارة ، فهو كان ذلك قصدا أم أنه جاء عفو الخاطر ؟ سياق القصة كلها في الصيغة التي طرحها الدكتور / سامي يدل على أن ذلك جاء عفوا لا قصدا ولقد كان في وسع الدكتور سامي حذف تلك العبارة كلها — لأن ما جاءت به مفهوم من القواعد العامة — فلا حاجة لها ، لأنها أورثت لبسا وتناقضها بين ما أوجحت به وأفادته ، وبين مفهوم القضية كلها عند الدكتور حمود القاضي بعدم الازام . وكان الأجرد بالعبارة أن تكون هكذا — (وهو — أي المصرف — لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب منه ويعرضه على المشتري لبى ما إذا كان الأمر بالشراء راغبا فيه — أي المطلوب — هكذا بإعادة

قوله في الصفحة التالية — ٤٨٠ — : (ورب معترض يقول : ماذا يكون لو نكل الطيب — مثلا عن الشراء ؟)

ثانيا : وحينما عاد الدكتور سامي في الفقرة التالية شارحا وموضحا للفكرة — ولبيه لم يفعل — بقوله : (وهذه عملية مركبة من وعد بالشراء ، وبيع بالمراجعة المثل ، ظهرت له عدة تناقضات أضفت على الموضوع شيئا من الببلة والغموض لأنها كالتالي :

1. وصف الفكرة بأنها عملية مركبة من وعد بالشراء ، وبيع بالمراجعة كيف يكون ذلك والبيع بالمراجعة هو كل العملية وليس جزءا منها ؟ ثم انه نفي حصول هذا البيع عند الوعد بالشراء من الأمر به ، بقوله بعد قليل : (وهو — أي المصرف — لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآخر ،) ومنع ذلك أنه ليس هناك بيع بالمراجعة في هذه المرحلة ، وإنما هناك وعد بالبيع للأمر بالشراء في مقابل وعد من الأحمر بالشراء بعد أن يملك المصرف السلعة ويعرضها عليه مستوفاة الوصف المطلوب فيها . وهذا ما ينسجم مع قوله (وهي ليست من بيع الإنسان ما ليس عنده) كما ينسجم مع الصيغة التي طرحها لبيع المراجحة من قبل . وعليه فيمكن أن يصر الوصف الصحيح للعملية هو : أنها مركبة من وعدين وعد من البنك بالبيع مراجحة ، ووعد بالشراء من الأمر بالشراء .

بديلاً لصور الوساطة و تكون علاقة تعاقدية ثنائية بين المصرف ، والأمر بالشراء .

ومسألة الوساطة والعلاقة الثالثة هذه جعلت الدكتور - رفيق المصري يعتبر فكرة بيع المراجحة للأمر بالشراء ، شبيهة بخصم الأوراق التجارية ، وبعيدة عن مشابهة بيع المراجحة المعروفة في الفقه الإسلامي .

هذا وقد ذكر الدكتور حمود ، الأساس الفقهي الذي يبني عليه هذه القضية فأورد النص التالي من كتاب الأم للإمام الشافعى :

(وإذا أرى الرجل الرجل السلمة ، فقال اشتري هذه وأوكل فيها كذا ، فاشترتها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال أويكل فيها بال الخيار ، إن شاء أحدث فيها بماً وإن شاء تركه .

وهكذا ان قال اشتري لي مثاعاً ووصرفه له أو مثاعاً أي مثاع شتت ، وأنا أوكلك فيه ، فنكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون فيما أعطي من نفسه بال الخيار ، سواء في هذا ما وضعت ، ان كان قال : ابتعه واشترره منه ينقذ أو دين يجوز البيع الأول ، ويكونان بال الخيار في البيع الآخر ، فإن جدده جاز .) إلى هنا انتهى ما أثبته دكتور / حمود من نص الإمام الشافعى ، وتمامه (وأن تباهيا به على أن الرا ما أنفسهما الأمر الأول ، فهو مفسوخ من قبل شيئاً :

أحداها : انه تباهاه قبل (أن) يملكه البائع والباقي : انه على خاطرة أنت ان اشتريته على (كذا) أويكل فيه كذا .) انتهى .

وهذا النص الذي نقله دكتور / حمود عن الإمام الشافعى جاء في سياق سرده لمسائل مشهورة باسم بيع العين ، وهو نص يمثل صورتين مموجتين منها ، كما جاء ذلك مفصلاً بصورة أوسع في كتاب السادة المالكية ، وستتوفر لدرس نص الإمام الشافعى هذا

الضمير في يرى الى المصرف ، ليكون التفسير هنا منسجماً مع الصيغة الكاملة للقضية كما جاءت بالفقرة التي قبلها ، ومتجنبًا للبس والتناقض . والغريب في الأمر أن هذين المخطوبين بعيونهما وقعت فيما الموسوعة العلمية والمحلية للبنوك الإسلامية ، التي أصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
وسوف نعرض لذلك عند الحديث عنها بإذن الله تعالى .

٣ ساعير الدكتور حمود فكرة بيع المراجحة للأمر بالشراء كما صورها وشرحها وعلق عليها صورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللازمى أن يقوم فيها بأعمال الاتهان التجارى بكل أنواعه منافساً بكل قوة كالبنك الروبيـة .

كيف تكون هذه الصيغة صورة من صور الوساطة ؟ التي تقتضى ثلاثة أطراف - كاصرح بذلك في رده على مذكرة الدكتور رفيق المصري المنشورة بالعدد الأول من مجلة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في بيان صورتها يقوله : (وهو ان إنساناً أو جهة وسيطة ، يمكن أن تشتري سلعة ليست من مجال عملهما ، بل بناء على طلب شخص ثالث ، وأن السلعة يمكن أن تشتري نقداً لبيع بالمراجعة تقيناً أو ديناً) لو كان الدكتور حمود لا زال يتكلّم عن صور الوساطة في البنوك الروبية وكانت العبارة مفهومة - أما انه يتكلّم عن صيغة بيع المراجحة للأمر بالشراء كبدل عن تلك ، وهي صيغة بين طرفين لا ثالث لهما ، هما الأمر بالشراء ، والمصرف فالعلاقة ثنائية وليس ثلاثة كما يقول . فهي ليست صورة من صور الوساطة - التي تشكل ثلاثة أطراف ، وإنما هي صورة مستقلة تقبل

بصحة هذا التعبير (بيع المراحة للأمر بالشراء) لغويًا وفهنيًا ، على الصيغة المطروحة . كما سنبين في موضعه ثالثاً : خلت الصيغة من التصرّع بالربح ومقداره من العميل للبنك الراغب في شرائها ، تحاشياً للوقوع في الصورة المتنوعة من بيع العينة كما سيأتي بيانه في مكانه ، واعتبراداً على أن الربح مفهوم من ابتداء الرغبة من طلب السلعة وتحديد مقداره يمكن عند حضورها بما يلامح حالة السوق ، وإن حرية إبرام العقد حينذاك أمر مكفول للطرفين .

ثالثاً : وما نلحظه سلباً على هذا التموج أنه وهو يتحوط للافلات من الوقوع في المترنح عقدياً — كإلازام — لم يستطع أن يتحاشى الواقع فيما هو محظوظ دينياً ، فقد أباح مالك السلعة — المطلوبة — تاجراً ، أو مصرواً أن يتصرف فيها بالبيع دون أن يلزمه بعرضها على طالبها الراغب فيها أولأ ثم بعد ذلك يتصرف فيها ، وهو واجب ديني عليه بلا خلاف ، مثلما هو واجب ديني على الأمر نحو شرائه .

ولقد تافق العمل التطبيقي في بنك فیصل الإسلامي السوداني مع هذا التموج — كما سترى — وذلك بناء على توجيهات هيئة الرقابة الشرعية له ، وكان الكاتب أحد أعضائه .

الموجز الثالث : الموسوعة العلمية والعملية

تحت عنوان (الاستئثار المباشر) ذكرت (الموسوعة العلمية والعملية للبنك الإسلامي) في الجزء الأول منها الصادر سنة ١٩٧٧ ذكرت أنماط الاستئثار الالريوي ، ومنها .

بيع المراحة للأمر بالشراء .

في السياق الذي ورد فيه ، مع نصوص المادة المالكية المتعلقة بالموضوع ، حينما نأتي لعرض الفكرة كلها على موازنن الفقه الإسلامي بإذنه تعالى .

الموجز الثاني :

لقد أتيح لكاتب هذه السطور الاطلاع المبكر على فكرة بيع المراحة بمجرد طرح الدكتور حمود لها ، ثم المشاركة والاسهام في بلوغها بطريقه فيها كثير من الحيطة والحذر في العرض والصياغة ، وبصورة قد تكون موافقة لما أجازه الفقهاء من صور هذه القضية التي تعددت حولها الآراء من حيث التنظير والتطبيق ، وذلك في أطروحته للدكتوراه بجامعة الأزهر (٢١) والتي تلت أطروحة الدكتور سامي حمود في العام ١٩٧٧ حيث قال وهو يصدّد إبراد التماذج الاستئثارية البديلة للاستئثار الالريوي :

(التموج الثاني : بيع المراحة ، وهو أن يقوم البنك — المصرف — بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق ، بناء على دراسة لأحوال السوق — (بواسطة قسم الأبحاث لديه) ، أو بناء على طلب يقدم به أحد زبائنه يطلب فيه من البنك ، شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلاً ، ويفيد رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك . فإذا اقتضى البنك بحاجة السوق إليها وقام بشرائها ، فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول ، أو لغيره مراحة ، وهي أن يملن البنك قيمة شراء السلعة مضافاً إليها ما تكلفة من مصروفات بشأنها ، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح يمن برغبه فيها زيادة على ثمنها ومصروفاتها) (٢٢) .

ونلحظ على هذه الصيغة أو التموج عدة أمور أولاً : لم يرد ذكر للأمر بالشراء مقترباً بعبارة بيع المراحة ، حتى لا يكون هناك إلزام له أو غلوه عقدياً ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى لعدم قناعة الكاتب

مكتوب ، وعللت ذلك صراحة بقولها :
 (وحتى يتلافى البنك نكول الأمر بالشراء عن الشراء بمقدار ذلك)
 ولم تذكر دليلاً تستند عليه في هذا الحكم الذي انفردت به . وسيأتي في الماذج التطبيقي للمصارف الإسلامية — أنها اعتمدت القول (بثروم البيع للأمر بالشراء) ، مستندة في ذلك على القول بوجوب الوفاء بالوعد عند المالكية ، وهو استدلال غير سليم حيث أن وجوب الوفاء بالوعد قضاء إنما هو متعلق عند القائلين به بالمعروف ، والاحسان — أي التبرعات ، لا عقد المعارضات كالبيع مثلاً — على ما سيأتي بيانه عند الكلام عن التقييم الشرعي والفقهي لهذه القضية إن شاء الله

قالت : (يهدف هذا النوع من النشاط إلى تمكين الأفراد أو الميالات من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توفر الشمن المطلوب ، على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة ، الا أن هذا الخط يبدأ من المستهلك .)

و هنا يقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها بنسبة يتفق عليها ، ويدفع الشمن مقتضاها حسب امكاناته .

فهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمراجعة ، فهي ليست من قبيل (بيع الإنسان وليس عنده) لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكن يتلقى أمراً بالشراء ، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب وعرضه على المشتري ، ليروي ما إذا كان مطابقاً لما وصفت .

ثانياً : على المستوى التطبيقي

تلك الماذج الثلاثة المتقدمة كانت هي الصيغ التي طرحت حول فكرة (بيع المراجحة للأمر بالشراء) على المستوى النظري ، عرضناها كما هي حسب مراحلها التاريخية ، وكأنما كان يزورع هذه الفكرة ويلوتها نظرياً ، على موعد مع التطبيق العملي للاستئثار المصرفي اللازيوي في المصارف الإسلامية التي تواكب قيامها مع أو يُعید تلك الدراسات النظرية لوسائل الاستئثار اللازيوي ومنها فكرة (بيع المراجحة للأمر بالشراء) فما هي إذن تلك الماذج التطبيقي ؟ .

١ - القوْدُجُ التَّطْبِيقِيُّ الْأُرْلِيُّ : بَنْكُ دِيِّ إِسْلَامِيٍّ

الماذج التطبيقي لفكرة بيع المراجحة للأمر بالشراء تتمثل في البنك الإسلامية المشاعة حديثاً ، وأول هذه البنك من الناحية التاريخية كان بنك دي الإسلامي

.... وينبغي ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة ، وإنما يلزم أن يكون طلباً مكتوباً ، وأن يتأكد البنك من جدية الطلب حتى تصبح الحاطرة محسوبة وحتى ينلاف البنك نكول الأمر بالشراء عن الشراء بعد ذلك .

١ - سونلاحظ أن صيغة الموسوعة هذه تکاد أن تكون مطابقة لصيغة الدكتور / سامي حمود ، وخاصة تعليقها على الصيغة التي طرحتها بقولها : وهذه العملية مركبة من وعد بالشراء (الخ) الفقرة قبل الأخيرة ، مما يجعل الملحوظتين الأولى والثانية ، اللتين أوردناهما على صيغة الدكتور حمود ، يتطبقان على هذه الصيغة تماماً .

٢ - كما نلاحظ أن هذه الصيغة قد انفرد بأمر جديد عن صيغة الدكتور حمود هو القول : بثروم البيع للأمر بالشراء ، وذلك عندما شددت على أن يكون الأمر بالشراء بطلب

ووعدا آخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذا الشروط .

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء بأحكام المذهب المالكي ، ولزم الطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه .

تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية ، وقد يحتاج الالتزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية ، إلى اصدار قانون بذلك (٢٣) .

والحالة الثانية لبيع المراقبة التي ذكرها بنك دي الإسلامي ، جاء وصفها محلاً ، حيث تتحمل عدة صور حينما توضع في صيغتها الفنية — التي يختلف حكمها الشرعي باختلاف صور الصيغ الفنية التي توضع بها ، فقد يضيق الأمر ، الشراء إلى نفسه يقول : أشر (لي) وقد لا يفعل ، وقد يطلب تأجيل الشحن ، أو يدفع نقداً ، وقد يشرط الدفع عنه نقداً على المأمور وقد لا يفعل ، وكل صورة من حالي الإيجاب والسلب هذه لها حكم مختلف عن حكم الصورة الأخرى — كما سيجيء في مكانه .

ولم يفتر المؤتر هذه الحالات كما لم يناقش الصور المختلفة لهذه الحالة ، وبين حكم كل صورة منها ، وإنما اعتبر الصيغة المألوفة من هذا الوصف المحمل ، تعاملًا يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء ووعدا آخر من المصرف باتمام هذا البيع — ولم يعتبر ذلك بيعاً ، ومع ذلك رتب عليه آثار عقد البيع ، وهو الراتم الطرفين به ، ولكن لأمر خارجي ، وهو وجوب الوفاء بالوعد قضاء عند المالكية ، كفأعادة عامة .

ونسأل هل تصلح القاعدة العامة — القائلة بوجوب الوفاء بالوعد قضاء عند المالكية ، لاباحة

الذي أنشئ سنة ١٩٧٥ م وقد جاء هذا المذوج موضحاً ضمن قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدلي ، في المدة من ٢٢ — ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٧٩ م تحت عنوان (بيع المراقبة) حالين :

الحالة الأولى :

يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحددها ثمنها ويدفعه إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل .

وقد جاءت توصية المؤتر على هذا الأمثلة كما على .

أ — يرى المؤتر أن تسمى الوكالة بالشراء بأجر

ب — يرى المؤتر أن هذا الصرف يعتبر توكيلاً بالشراء ، وهو وكالة بأجر شرعاً ويراعي أن يكون الأجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل من غير زيادة أو نقصان ، وبقدر المصرف هذا الأجر ببراعة حرته وأمانته .

الحالة الثانية :

يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها وتحدد مع المصرف الشحن الذي سيشتريها به المصرف ، وكذلك الشحن الذي سيشتريها به العميل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتقاض عليه بينما . وكانت توصية المؤتر على هذه الحالة كما يلي :

يرى المؤتر أن هذا التعامل يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوطة بها ،

الممنوع أو تصحيف الفاسد من العقود؟

أشكال وأساليب الاستئثار الإسلامية من واقع
تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني ، جاء في
صفحة (٦) ما يلي :

ثانياً : بيع المراجحة

وتحتاج هذه الصيغة بسهولتها ووضوح معالمها
والتزاماتها ويمكن استعمالها في العديد من الحالات ،
خاصة في مجال الاستيراد ، وإن كان يمكن تطبيقها
في حالات الشراء المحلي ، ومن أهم عناصر هذه
الصيغة :

أ سوجود الأمر بالشراء من المشتري محدداً فيه
سعر ونوع ومواصفات السلعة التي يود من
البنك شرائها له وسعر البيع (الذي
سيشتري به السلعة من البنك) وطريقة
سداد القيمة .

ب في حالة الاستيراد (من الخارج) يتنازل
المشتري عن رخصة الاستيراد للبنك ،
ويفضل أن يتم السداد لقيمة البضاعة فور
استلامها ، إلا أنه يجوز في حالة ما إذا
كانت القيمة كبيرة تقسيط السداد على
فترة يتفق عليها ...

وتحت عنوان : مشاكل خاصة بالبضائع المختلفة
للاستئثار الالريوي ص ١٢/١٣ من البحث المذكور
جاء ما يلي :

ب المراجحة :
من أهم المشاكل التي تعرّض هذا النمط من
صيغ الاستئثار :
(١)

(٢) عدم التزام الأمر بالشراء ، لشراء البضاعة
حتى بعد أن يقوم البنك باستيراد
البضاعة ، وما قد يحصل ذلك من
صعوبات وتعقيدات قانونية ، خاصة وأن

إن من بعض صور صيغة بيع المراجحة التي أشرنا
إليها آنفاً ما هو ممنوع ، وما هو فاسد ، فهل يصح
ذلك مجرد أن نحيله إلى قاعدة لزوم الوفاء بالوعد
عند المالكية؟ أما كان من الممكن للموقر أن يجد
في بعض صيغ هذا البيع – أو هذه المعاملة كما
يقولون والتي بلغت سنة صور ما تعلمون النفس
إليه ، فيرضى باعتماده للعمل ، بدلاً عن هذا
الاعتراض للدليل من قاعدة عامة هي وجوب الوفاء
بالوعد قضاء عند المالكية؟

يموّلي أن ذلك كان ممكناً .

خاصة وإن صيغة بيع المراجحة التي طرح بنك دي
وصنفها الجميل ، لم تكن غائبة فيما يمدوّلي عن هذا
الموقر بدليل قوله :

(تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل ، إلى دقة
شرعية فنية) .

وهي إشارة واضحة إلى الصور المختلفة التي أشرنا
إليها والتي كان من الممكن اعتقاد صورة منها لصيغة
ملازمة لبيع المراجحة للأمر بالشراء تكون صحيحة
ومقبولة كأساسٍ إن شاء الله .

الأنموذج الثاني : بنك فيصل الإسلامي السوداني

في بحث قدمه السيد / عبد الرحيم محمود حمدي
نائب مدير العام لبنك فيصل الإسلامي السوداني
لندوة (الاستئثار والتمويل بالمشاركة) التي أقيمت
بجامعة الملك عبد العزيز في الفترة من ٤-٢٣ محرم - ١٩٨٠
صفر ١٤٠١ - ١ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٠
والتي أشرف عليها (الاتحاد الدولي للبنوك
الإسلامية) بالاشراك مع (المركز العالمي لأبحاث
الاقتصاد الإسلامي) وتحت عنوان :

- تيسيراً للعميل قد يدفع العميل قيمة البضاعة على دفعات ويكون بذلك هناك احتفال دفع العميل جزء من قيمة البضاعة من رأس ماله.
- عند قبول البنك للدفع تحتاج العملية للضمان وقد يكون الضمان في الصور الآتية :
 - (أ) ضمان بالبضاعة أو جزء منها
 - (ب) ضمان عقاري
 - (ج) ضمان شخصي
- يشترط البنك الإفراج عن البضاعة بعد اتمام عملية البيع والاتفاق على كيفية دفع قيمة البضاعة.
- في حالة عدم شراء العميل للبضاعة حسب شروط مسيرة ثلث البنك حتى يبعها لمن يشاء.

في حالة عدم الشراء هناك مشكلتان :

- أولاً البنك : تقع مسؤولية تسويق البضاعة على البنك ، وعليه لا بد من تقدير الدراسة لوقف التسويق الذافي واحتلالات طرق الدفع (نقداً ، شيك ، دفع مؤجل بضمانته أو بدونه)
- ثانياً العميل :
- (أ) بما أن رخصة الاستيراد باسم العميل فإن المبلغ المستورد به سيكون داخلاً في تقييمات الجمارك .
 - (ب) قد يفقد العميل فرصة الاستيراد إذا كانت السلعة من سلع الكوتة أو الشاور .
- وعليه فهذا عاملان يدفعان العميل للالتزام بشراء البضاعة بصورة غير مباشرة .

ملحوظات :
يتفادى البنك مشكلة النازل عن البضاعة (في حالة عدم الشراء) للبنك باشتراطه ذلك في

هناك مشاكل فيه لم تخرج بعد من الناحية الشرعية . مثلاً الدفع المقدم (العربون) الألزم بالشراء ، تصفية العملية في فترة محددة سلفاً ، وألا يحق للبنك ممارسة حقه في التصرف في البضاعة .

وفي كتاب (مداولات الندوة الخاصة بسياسات وأنشطة البنك الاستثماري) الذي أصدرته (إدارة البحث الاقتصادية والاحصاء والاعلام) البنك فيصل الإسلامي السوداني في رمضان ١٣٩٩ هـ - أغسطس ١٩٧٩ م جاءت الدراسة العملية التالية ، للاستيراد بالمراجعة

(٢) عملية استيراد بالمراجعة (تحت الدراسة)

السيد/ الشيخ سيد أحد

الطلب :

السلعة : استيراد قطع غيار من إنجلترا

المتويل : ١٠٠٪ عملة صعبة + عملة محلية

هامش الربح : ٢٠٪ على إجمالي التكاليف

حتى الخرطوم

علمًا بأن هامش الربح القانوني ٥٠٪ من المورد حتى القطاعي .

الفترة (أ) من تاريخ فتح الاعتماد حتى وصول البضاعة بورتسودان .

(ب) فترة التخليص .

(ج) فترة الترحيل والأمهال حتى اتمام البيع بين البنك والعميل .

(٢) الدراسة :

التسويق والدفع : - ليست هناك مشكلة تسويق وقد تُشتري البضاعة خلال فترة الأمهال ومن ثم قد يدفع العميل قيمة البضاعة من أبدايتها

التفويض ، وكذلك نتائج تنازل العميل عن البضاعة للبنك لا تلزم البنك بدفع الضرائب أو تعريضه عن فرصة الاستئثار .

(٣) متى يتم البيع :

(أ) بعد وصول مستندات البضاعة

(ب) بعد وصول مستندات البضاعة .

ووصول البضاعة ميناء بورتسودان وقبل التخليص .

(ج) بعد التخليص ببورتسودان .

(د) بعد التخليص وترحيل البضاعة لفرع البنك المعين .

— شرعة العاملة يرجى تحديدها بواسطة هيئة الرقابة الشرعية .

إذا نظرنا للموضوع من النواحي :

أ — الرخصة

ب — التعامل الأفضل للعميل

ج — مسؤولية البنك ، من جهد إداري مكثف (تخليص + العجز في الرسائل + الترحيل) ، نلاحظ الآتي :

(أ) مؤشر الرخصة :

١ — من مصلحة البنك أن يتم البيع على أقصى تكلفة ممكنة إذا كان هامش الربح ثابتًا (الاحتثال الرابع)

٢ — من مصلحة العميل (مؤشر الرخصة) أن يتم البيع على أقل تكلفة (الاحتثال الأول) .

ب) التعامل الأفضل للعميل :

— بعض العملاء مخلصون يتعاملون معهم منذ وقت طويل ، وبعض السلع تحتاج لعناية خاصة في التخليص ، وهناك احتفال الحصول على عمولة أقل في التخليص ، فعليه : يود العميل أن يتم البيع قبل التخليص وليفادى تحميلاً هاماً

للربح الناتجة عن مصروفات التخليص وما يليها .

— هناك حالات تقدم فيها فواتير للجمارك بأقل من تلك المفترضة بها الاعتماد .

ج) الجهد الإداري للبنك :

قد يكون من مصلحة البنك رفع بيده عن مسؤولية التخليص ومشاكلها بالميناء وتوفير الشاحنات والراشاف على الشحن .

ومن الفقرات التي نقلناها من بحث السيد / عبد الرحيم حمدي ، والخالة الدراسية لعملية استئثار بالراحمة في بنك فيص الإسلامي السوداني يبين بوضوح صيغة بيع المراحمة للأمر بالشراء في هذا البنك ، ومن مجموعها نلاحظ عدة أمور على الوجه التالي :

١ سلبيات عن : تنازل المشتري عن رخصة الاستئثار للبنك في حالة الاستئثار للسلعة من الخارج . في الفقرات المنقولة عن بحث السيد / حمدي . وفي الخالة الدراسية لعملية الاستئثار ، نقرأ تحت عنوان « في حالة عدم الشراء هناك مشكلتان » :

أولاً : البنك ...

ثانياً : العميل :

(أ) بما أن رخصة الاستئثار باسم العميل فإن المبلغ المستورد به سيكون داخلاً في تقديرات الجمارك

(ب) قد يفقد العميل فرصة الاستئثار إذا كانت السلعة من سلع الكوتة أو

الـ

وعليه فهذا عاملان يدفعان العميل للالتزام بشراء البضاعة بصورة غير مباشرة

ونسائـ : ما هذا الكلام ، ونحن بصدـد بيع المراحـمة للأـمر بالـشراء ؟ الجواب ان التجـارة الـخارجـية

لموقف التسويق الذاتي واحتياطات طرق الدفع
(نقدا ، شيك ، دفعا موجلا بضمان أو
بدونه)

ثانيا : المبادل :

(أ) بما أن رخصة الاستيراد الخ تلك الفقرة التي أثبناها آنفا . ولقد كنت متأكدا من هذا الموقف لبنك فيصل الإسلامي في موضوع بيع المراقبة للأمر بالشراء ، لأنني أذكر تماما أن هذا الموضوع عرض علينا حينها كنت عضوا ببيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني ، وكان رأي الهيئة بالإجماع هو عدم القول بالالتزام الأمر بالشراء ، وإنما تعرّض عليه السلعة بعد حصول البنك عليها ، فإن أعرض عن شرائها ، باعها البنك من يشاء ، وعلى البنك أن يخاطر لنفسه بالنسبة لتلك البضاعة قبل استيرادها ، تحسبا لما قد يطرأ من تبدل . هذا مع ملاحظة أن هناك بعض الإيجابيات لمصلحة البنك من نظام رخص الاستيراد التي تسهم في حمل العميل بصورة غير مباشرة — كما تقول الدراسة — على الالتزام بشراء البضاعة ، وإنأ تعرض لتحمل عبء الجمارك عن المبلغ المستورد به السلعة ، كما قد يفقد فرصة الاستيراد مرة أخرى ، على ما سبقت الاشارة إليه .

كنت متأكدا من موقف بنك فيصل الإسلامي السوداني على ما شرحت ، وكوبنه قد صدرت به توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للبنك للعمل بمقتضاه ، ولكنني حينها بدأت أكتب هذا البحث لم أجده في أوراق ما أوفى به هذا الاتجاه للبنك المذكور ، سوى الاشارة إلى محضر الواقع الذي تضمن رأي الهيئة بمصوته — في تقرير الهيئة السنوي الصادر بتاريخ ١١ ربى الأول ١٤٠٠ — ١٩٨٠/١٢٩ — إلى أن رجعت إلى مراجعة بحث السيد / حمدي نائب مدير عام بنك فيصل السوداني

للسودان — كما هو شأن أغلب البلدان النامية مقيدة ولن يستحث حرة ، فليس من حق البنك الإسلامي أو أي شخص آخر أن يستورد ما يشاء من السلع الخارجية ، وإنما يخضع ذلك للحصول مقدما على ترخيص بالاستيراد للسلعة المغروبة من وزارة التجارة السودانية . (وبيع المراقبة للأمر بالشراء يتوقف على حصول الراغب فيه على رخصة استيراد بالسلعة أو البضاعة التي يريد من البنك الإسلامي استيرادها له ، ليشتريها منه مراجحة — وفي هذه الحالة عليه أن يحول هذه الرخصة من اسمه إلى البنك عن طريق التنازل عنها . حتى يمكن البنك بذلك من إمكانية الاستيراد وملكية البضاعة المستوردة . وبالتالي إمكانية بيعها للأمر بالشراء .

ولا شك أن هذه الاجرامات تضع صعوبات ومشاكل جمة في طريق بيع المراقبة ، وأول هذه المشاكل كيفية تحويل رخصة الاستيراد إلى اسم البنك بدلا عن اسم صاحبها ، ثم ما يترتب على ذلك من احتساب قيمتها في خاتمة الضرائب على من صدرت باسمه أولا — كما أنه قد يترتب عليها حرمان صاحبها من فرصة استيراد آخرى كما جاء بالفقرتين (أ) و (ب) المقتولين آنفا عن الحالة الدراسية .
٢ سالما آخر المام الذي نلحظه من بحث السيد / حمدي والحالة الدراسية لعملية بيع المراقبة في بنك فيصل الإسلامي السوداني هو :

علم الالتزام للأمر بالشراء ، وهذا واضح من قول : الدراسة العملية في الصفحة الأولى : في حالة عدم شراء العميل للبضاعة حسب شروط مسبقة فللبنك حق بيعها من يشاء . وـ وما : في حالة عدم الشراء ، هنالك مشكلتان : أولا : تقع مسؤولية تسويق البضاعة على البنك ، وعليه لا بد من تقديم الدراسة

الإسلامي والدراسة العملية المشار إليها فوجدت
الدليل والحمد لله (٢٤) .

وهذا الموقف العملي والتطبيقي لبعض المراجع للأمر
بالشراء في تلك فحص الإسلامي السوداني — يتفق
 تماماً مع الأنموذج الثاني للدراسة النظرية التي تقدم
 ذكرها — كما نوحت.

كما أنه من ناحية أخرى ، نلاحظ أنه لا يتفق مع
الأنموذج الثالث للدراسة النظرية — (الموسوعة
 العلمية والمعملية للبنوك الإسلامية) التي تناولت بالزام
 الأمر بالشراء ، بشراء البضاعة .

ولا غرابة في ذلك ، لأن البنوك الإسلامية تقيد
 برأى هيئات الرقابة الشرعية فيها ، لا بالدراسات
 النظرية التي يجريها الأفراد أو المميات .

الأنموذج التطبيقي الثالث : بيت القويم الكوبي

كما مر في الماذن التطبيقي السابقة فقد درجنا
 على بيان موقف الأنموذج ، على الاستفتاءات التي
 توجهها الجهات الادارية والتنفيذية ، لمستشارها
 الشرعيين أو هيئات رقابتها ، والإجابة عليها ، وها
 نحن نفعل ذلك بالنسبة لبيت القويم الكوبي في
 القويمين الآتيين والإجابة عليهما

العنوان الأول :

فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط الحترم
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — وبعد
 نرجو إفهامنا في الآتي :

- ١- سعدي جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناء
 على تكليف من أحد العمال على أن
 يشتريها منا مرة أخرى بثمن أكثـر من
 ثمن الشراء .
- ٢- هل يجوز أخذ العروض الخ ...

المدير العام
بدر عبد المحسن الحترم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
أحمد بريع الياسين

الإجابة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام
 على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما
 بعد :

فإن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدا ،
 ونظرا لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد ، هل هو
 ملزم أم لا ، فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شيرمه
 رضي الله عنه الذي يقول : إن كل وعد بالتزام لا
 يحمل حراما ولا يحرم حلالا يكون وعدا ملزما قضاء
 وديانة وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية
 والأحاديث النبوية ، والأخذ بهذا أيسر على الناس
 والعمل به يضبط المعاملات . لهذا ليس هناك مانع
 من تنفيذ مثل هذا الشرط (٢٥) .

والله ولـي التوفيق

بدر المتولي عبد الباسط

العنوان الثاني :

- فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط الحترم
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — وبعد
 نرجو إفهامنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع
 والبضائع نقدا ، بتكليف من الآخرين وبيعها عليهم
 بالأجل ، بأسعار أعلى من أسعارها التقديمة .
- ومثال ذلك : أن يرغب أحد الأشخاص في شراء
 سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها
 نقدا ، فيطلب منا شراءها ودفع ثمنها نقدا ثم يبعها

الاجابة :

بسم الله الرحمن الرحيم الاثنين ٨ ذي الحجة
١٣٩٩ الموافق ٢٩/١٠/١٩٧٩

السيد المختار المدير العام لبيت التمويل الكويتي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فردا على خطابكم المؤرخ ٢٧/١٠/١٩٧٩ — المضمون الاستفتاء على الأمور التالية :

أولاً : عن تكليف أحد العمالء أن تشتري له سلعة معينة ثم تبيعها له بشمن مؤجل زائد عن الشمن الذي اشتريت به ، وأقول وبالله التوفيق :

إن النصوص العامة للشريعة الإسلامية توجب على المسلمين الوفاء بعهودهم وعهودهم إلا أن يخلوا حراماً أو يحرموا حلالاً ، والوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدinya وإن كان غير ملزم قضاء عند الأئمة الثلاثة أى حنفية والشافعية وأحمد ومالك فقيه روایات ثلاث هي :

١ سانه لا يجب الوفاء بالوعد

٢ سانه يجب الوفاء به مطلقاً

٣ — انه ترتيب على الالتزام الموعود بشيء لولا الوعد ما فعله ، وجب الوفاء به .
والصورة المسئول عنها من الوجه الآخر .

وهذا ما اطمئن اليه ، لأن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين والخلاف من أخلاق المنافقين ، وعلى هذا الوعد ملزم للطرفين (٢٦)

والفعوى الفانية هذه مطابقة للأول ، وكذلك الاجابة مطابقة للإجابة الأولى وإن كانت قد توسيع في إثبات المذهب المالكي في مسألة لزوم الوفاء بالوعد ، بدلًا عن الاستدلال برأي ابن شيبة وحده في الفتوى الأولى .

وموقف بيت التمويل الكويتي هذا من موضوع بيع المرا白衣 للأمر بالشراء وإن كان قد سماه الوعد بالشراء ، مما مثل موقف بنك دني الإسلامي من هذا الموضوع وتنطبق عليه الملاحوظات التي أبديناها

هناك ، ويزيد على ذلك أن الإجابة تقيد الإلزام بالوعد بما لا يخل حراماً ولا يحرم حلالاً كما يقول ابن شيرمه ، وصيغة البيع للأمر بالشراء مراجحة أو الوعد بالشراء ممنوعة في أغلب صورها عند المالكية أنفسهم بل فاسدة في بعض صورها عندهم ، فكيف تستخدم فيه قاعدة لزوم الوفاء بالوعد مع منه أو فساده عند القائلين بهذه القاعدة أنفسهم . على أن المالكية كما نوهنا يستخدمون هذه القاعدة في الوعد — بالمعروف والاحسان — أي التبرعات ولا يستخدمونها في عقود المعاوضات — كما سيأتي تفصيله .

الأنموذج الرابع : البنك الإسلامي الأردني

في الفصل الأول لقانون البنك الإسلامي الأردني ، تحت عنوان تعريف وأحكام عامة ، جاءت الفقرة الأخيرة من المادة كالتالي :

(بيع المرا白衣 للأمر بالشراء : قيام البنك بتنفيذ طلب التعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبنه الثاني بالقدر الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً ، وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به ، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء) .

وهذا النص أصبح كل الوضوح في اعتبار الأمر — أو طالب الشراء ملزماً بشراء ما أمر به دون حاجة إلى تأويل . وفي الاستدلال على صحة هذه الصيغة من الوجهة الشرعية تقول المذكرة الإيضاحية تحت عنوان « بيع المرا白衣 للأمر بالشراء :

... (ويتمثل الوجه الشرعي لسد هذه الحاجة في الصورة التي أبرزها الإمام الشافعى رحمة الله في كتاب الأم حول جواز بيع المرا白衣 في السلمة التي يعينها المشتري ، وذلك عن طريق تكليف المأمور بشراء المطلوب على أساس الوعد من الأمر بشراء هذا الشيء حسب الربح المتفق عليه) .

ثم أوردت المذكورة الإيضاحية نص الإمام الشافعى — الذى أوردها فى الموجز الأول النظري ، وعقبت على ذلك النص قائلة (ويتبين من هذا النص أن الإمام الشافعى رحمة الله قد أعطى للأمر حق الخيار) وستطرد المذكورة قائلة : (فإذا نظرنا إلى آفاق الفقه الإسلامي المتسع فإننا نجد لدى فقهاء المالكية نظرية مفيدة للقول بلزم الوعد ، إذا أدخل الموعود في كلفة .

ولا أدرى كيف يتمثل الوجه الشرعى لبيع المراجحة للأمر بالشراء على القول بالراغب الشراء ، فى النص المنقول عن الإمام الشافعى القائل : بأن له حق الخيار ، كما تقول المذكورة نفسها ، بل إن تمام نص الإمام الشافعى ، فهو منسوخ من قبل شبيهين .

أعدهما : انه تباعاه قبل (أن) يملكه البائع والظالى : أنه على مخاطرة أنى إن أشتريته على كذا أجعلك فيه كذا ونسائل : هل أضربت المذكورة عن تأسيس القضية كلها على النص المنقول عن الإمام الشافعى رحمة الله واعتمدت المذهب المالكى القائل بلزم الوعد ؟ وإن كان الأمر كذلك ، فما قيمة إثبات نص الشافعى مع التوبيه بكونه يمثل الوجه الشرعى ، وهو يناقض المذهب المالكى تماماً في القضية المطروحة ؟ .

وما بعد من المفارقات ، ان صيغة بنك الأردن هذه عن بيع المراجحة للأمر بالشراء تختلف عن الصيغة التى طرحها بها دكتور / سامي حمود ، وهو أول مدير عام لبنك الأردن وصاحب الفكرة ، حيث تتفق صيغته كا جاءت فى الموجز الأول النظري الإلزام صراحة ، وتأسسا على نص الإمام الشافعى المذكور أيضاً .

ولتنقل الآن إلى عرض القضية كلها ببيانها المختلفة على موازنين الفقه والشريعة الإسلامية من خلال الأمرين التاليين :

الأول : مسألة القول بلزم الوعد ، ومدى انتطبقها على موضوع البحث
الثانى : صيغة (بيع المراجحة للأمر بالشراء) ، واسمها الحقيقى في الفقه الإسلامي ، وحكمها الشرعى .

الفصل الثانى : المراجحة للأمر بالشراء في موازنين الفقه الإسلامي

الحديث في هذا الفصل كما أشرنا في الفصل السابق يشمل أولاً : مسألة القول بلزم الوعد عند المالكية ومدى انتطبقها على موضوع (بيع المراجحة للأمر بالشراء) ، وثانياً : الصيغة المطروحة نظرياً وتطبيقاتها لهذا الموضوع — وبيان اسمها الحقيقى وحكمها في الفقه الإسلامي .

ونبدأ بالأمر الأول : وهو مدى انتطبق القول بلزم الوعد على المسألة .
« القول بوجوب الوفاء بالوعد ، ونطاق تطبيقه » .

أولاً : أ — تعريف الوعد : جاء في (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) الجزء الأول ، نقلاب عن كتاب تحرير الكلام في مسائل الإلتزام للإمام الخطاب ما نصه : (فصل) وأما الجدة — (أي الوعد —) فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن .

إنما هي كما قال ابن عرفة : أخبار عن إنشاء الخبر معروفاً في المستقبل ^(٢٧) ومثلاً له بال وعد بفرض ، أو عتق ، أو هبة ، أو صدقة ، أو عارية ، أي الأمور التي تدخل في باب المعرف والاحسان كما قال ابن عرفة التي تتعلق بالمعاوضات ، كالبيع مثلًا .

ب - حكم الوفاء بالوعد

صراحة بعدم لزوم في عقد البيع ، قال ابن رشد بقصد الحديث عن صور بيع العينة : وأما الخامسة وهي أن يقول له :

اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً ، وأنا أباعها منك باشني عشر إلى أجل ، فهذا لا يجوز لأن المشتري كان ضامناً لها لو تلفت في يده قبل أن يشتريها الأمر ، ولو أراد ألا يأخذها بعد شراء المأمور ، كان ذلك له .^(٢٠) . وهذا هو ابن رشد (الجed) الذي قرر مسألة لزوم الوفاء بالوعد قضاء في المذهب المالكي ، بإيقان جعل الآخرين يبعونه فيه ، فنراه فيما يتعلق بالوعد — في المعروف والإحسان ، يقول بمعكس ذلك تماماً — أي بعد عدم لزوم في عقود المعاوضات كالبيع ، فيأتي بمسألة ما سي (بيع المراجحة للأمر بالشراء) أو الوعد بالشراء ، في صورة من صورها ويقول إن ذلك لا يجوز — بل ينص على أنه ، لو أراد الآخر أن لا يأخذ السلعة بعد شراء المأمور كان ذلك له . وهذا يدل دلالة واضحة على أن مسألة لزوم الوفاء بالوعد قضاء أو عدم لزومها ، إنما تتعلق فقط بمسائل المعروف والإحسان ، دون عقود المعاوضات ومنها عقد البيع .

وبناء على ذلك فإن مسألة لزوم الوفاء بالوعد التي يقول بها المالكية في بعض أقوالهم لا تصلح للاستدلال على صحة القول بلزوم بيع المراجحة للأمر بالشراء ، أو الوعد بالشراء ، التي سارت عليها أغلب البنوك الإسلامية المعاصرة كما مر بالقارئ في الماذن التطبيقي فيما سبق .

وعليه فلا بد من البحث عن دليل آخر يسند هذه القضية ، فهل نحن واجدوه ؟ لربما هو آت .

ثانياً : صيغة (بيع المراجحة للأمر بالشراء)
أ - لم ترد هذه التسمية في كتب الفقه

« والوفاء بالعنة (بالخفيف) مطلوب بلا خلاف ، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في كتاب : جامع البيوع ، وفي كتاب العارف ، وفي كتاب العدة ، ونقلها عنه غير واحد .

(١) فقيل : يقضى بها مطلقاً

(٢) وقيل : لا يقضى بها مطلقاً

(٣) وقيل : يقضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء ، كقولك أيد أن تزوج ، أو أن اشتري كذا ، أو أن أقضى غرمانى فاسلفنى كذا ، أو أيد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعرني دابتك ، ... فقال : نعم ، ثم بدا له قبل أن يتزوج أو أن يشتري ، أو أن يسافر ، فإن ذلك بلزمه وقضى عليه به .

(٤) وقيل : يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء ، وهذا هو المشهور^(٢٨) وهو مذهب ابن القاسم ، قال في المدونة : (لو أن رجلاً اشتري عبداً من رجل على أن يعيشه فلان بآلف درهم ، فقال له فلان أنا أعينك بآلف درهم فاشتر العبد ، إن ذلك لازم فلان)^(٢٩) وهذا وعد معروف .

و واضح من تعريف ابن عرفة للعدة — الوعد — ومن الأمثلة عليه ، ان القول بلزوم الوفاء بها قضاء ، وإنما يتعلق بالوعد — في أمور المعروف والإحسان — أي التبرعات ، ولا يتعلق بأمور ذات صلة بعقد المعاوضات كالبيع ، وهذا ما يقرره المالكية أنفسهم الذين انفردوا دون غيرهم بالقول بلزوم الوفاء بالوعد قضاء في بعض أقوالهم ، فهم لم يكتفوا بقصر حديثهم على هذا الموضوع بما يتعلق بالمعروف والإحسان كما جاء بالأمثلة السابقة ، وإنما نصوا

لأنها بيعه غير البيعة الأولى . وقد قال بعض الناس لا يشترىها البائع بأقل من الشن إلى أن قال : (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتري هذه وأعلمك فيها كما) إلى آخر النص المقول عنه سابقاً ، فالمسألة إذن أوردها الإمام الشافعى في نطاق (بيع العينة) وكرر فيها القول بصحة جواز البيع الأول — الذي تم بثناها إليها للثانية ، وجعل للثانية حق الخيار بين إحداث بيع جديد في السلعة ، وبين تركها ، ومنع إزام المتباعين به منذ البيع الأول ، واعتبر ذلك مفسوخاً للأمرتين اللذين ذكرهما في النص المشار إليه .

الملكية وبيع العينة

هذا وقد تكلم فقهاء المالكية على مسائل بيع العينة هذه بتوسيع وإفاضة مع تفاصيل دقيقة جداً عن ما هو مباح وما هو منوع من صورها ، فمن احصاء صورها قال الشيخ محمد عرفه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ج ٣ ص ٨٩ — : (حاصل صور هذه المسألة ، وهي ما إذا أمره أن يشتريها بثمن ، ويأخذنها منه بشن آخر ، إن الشنتين : إما أن يكونا نقداً ، أو موجلين ، أو الأول نقداً والثاني لأجل ، أو بالعكس ، وفي كل من الأربعة ، أما أن يقول (لي) أم لا ، فهو ثانية . وفي كل : إما أن يكون الشن الثاني قدر الأول ، أو أقل ، أو أكثر ، فهو أربعة وعشرون) . وقد رکزوا على الصور التالية وبيان أحکامها .

١ - الصورة الأولى أن يقول ، اشتري هذه السلعة أو السلعة الفلاحية بعشرة نقداً وأنا آخذنها منك باثني عشر إلى أجل ، فهذا لا يجوز ، لما فيه من سلف جر نفعاً . وفي فسخ البيع الثاني وإمساكه مع لزوم الثانية عشر إلى أجل قوله ، والمعتمد امضاه وعدم

الإسلامي ، ولكن وردت بعض الألفاظ مادتها اللغوية في عبارات السادة المالكية عند صياغتهم لبعض صور بيع العينة ، فقد جاء في الشرح الكبير على مختصر خليل للدرديرى قوله : (جاز لطلوب منه سلعة وليس عنده أن يشتريها من مالكها ليبيعها لطالبيها منه ثم قال : (بخلاف قول الأمر : اشتراها بعشرة نقداً ، وأنا آخذنها منك باثني عشر إلى)^(٢١) فهذه الألفاظ اللغوية : قول الأمر اشتراها ، تكون المادة اللغوية لتعبير : البيع للأمر بالشراء ، ولكنها لا تُثْبِت وضعه تحت بيع المراجحة وإنما تضعه في عرف المالكية تحت باب بيع العينة .

وصيغة (بيع المراجحة للأمر بالشراء) كما طرحت في المذاجر المختلفة ، لا تتفق مع بيع المراجحة ، لغة ، ولا اصطلاحاً ، لأن المراجحة في اللغة : مُعاملة ، من الربح وهي الزيادة ، وبمقابلها المحاطة من الخط وهو النقص ، وفي الشرع : بيع بمثل الشن مع بيع موزع على أجزاءه . ومعنى (بيع المراجحة للأمر بالشراء) كما أشرت الصيغة التي طرحت بها في المذاجر النظرية والتطبيقية مختلف تماماً عن ذلك .
ب — بيع المراجحة للأمر بالشراء ، صورة من بيع العينة .

النص المقول عن الإمام الشافعى في صدر هذا البحث والذي بنى عليه د . سامي حمود ، فكرة القول : (بيع المراجحة للأمر بالشراء) جاء ذلك النص ضمن مسائل تحت عنوان (بيع العروض) ولم يرد في باب بيع المراجحة ، كما أنه جاء بعد مسألة اشتهرت عند الشافعية والحنابلة باسم بيع العينة^(٢٢) — مما يدل على أن الإمام الشافعى يعتبر ذلك من بيع العينة — وإن لم يصرح بتسميته بذلك ، قال رحمه الله : (ومن باع سلعة إلى أجل من الآجال ، وبقضها المشتري ، فلا يأس أن بيدهما الذي اشتراها بأقل من الشن أو أكثر ، ودين ونقد ،

فسخه ، وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، لأن السلعة من ضمان المأمور ، ولو شاء الأمر عدم الشراء كان له ذلك ، لأنها لم تلزمه لعدم قوله (لي)

٢ - الصورة الثانية : أن يضيق الأمر في الفرض السابق الشراء إليه بأن يقول : اشترا (لي)

سلعة كذا بعشرة نقداً ، وأنا آخذها منك باثني عشر إلى أجل . وفي هذه يفسخ البيع الثاني ، وتلزم الأمر بالشراء ، العشرة ، فقط وللمأمور الأقل من أجر مثله ومن الدرهمين — يعني الربح — وهاتان الصورتان يطابقان ما ورد في نص الإمام الشافعى .

٣ - الصورة الثالثة : أن يقول : اشتراها (لي)

بعشرة وانقدها عني — أي ادفعها عني — وأنا اشتريها منك باثني عشر نقداً وهذا لا يجوز ، لأنه حينذاك جعل له الدرهمين في نظر سلفه وتوبيه الشراء ، فهو سلف وإجارة بشرط . وتلزم الأمر في هذه أيضاً السلعة بالشمن الأول ، وهو العشرة نقداً ، ويفسخ البيع الثاني ، وللمأمور الأقل من أجر مثله ومن الدرهمين ، لأنه وكيل بأجر في هذه والتي قبلها .

٤ - الصورة الرابعة : أن يقول اشتراها بعشرة وأأخذها منك باثني عشر نقداً ، دون أن يقول « لي » ومن غير أن يشرط عليه

نقدتها عنه . وهذه تجوز قطعاً ، كما يقول الشيخ الدرديرى في الشرح الكبير ج ٣ ص ٩٠ — أما أن نقدتها عنه بشرط سابق ، فقولان — بالجواز ، والكرامة والأخير أرجح . فهذه أربعة صور لبيع العينة عند المالكية ، تخل أعلم صوره (٣٢) وصيغة (بيع المراجحة للأمر بالشراء) أو الوعد بالشراء في تعبير آخر ، لا تخرج عن

كونها واحدة من هذه الصور ، حيث أن الصور الثلاث الأولى محظوظة جميعها ، وأن الصورة الرابعة هي وحدها الجائزة ، فإنه يتعين اعتبارها للاستئثار المصرفي الالبوري ، وكتابة الصيغة وفتها ، سواء أطلقتنا عليها اسم الاصطلاح الحادث (بيع المراجحة للأمر بالشراء) أو أبقيناها على اسمها الفقهي القديم مع بعض التعديل كأن نقول : (الجائز ، أو المشروع من بيع العينة) وذلك بدلاً من اللجوء للقول بلزوم الوفاء بالوعد الذي سبق أن بينا عدم انطباقه على هذه الصيغة من التعامل .

بين الرفض والقبول

بيع المراجحة للأمر بالشراء على أهميته التي نوهنا عنها في أول هذا البحث لم يحظ بدراسة جادة ، بل لم يدرس بأي صورة من صور الدراسة ما عدا الدراسة التي قدمها الزميل الدكتور / رفق المצרי في ورقة عمل للمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بتاريخ ١٤٠٢/٤/١٢ هـ والتي انتهى فيها إلى الرفض التام لهذه الصيغة كأسلوب للاستئثار المصرفي الاسلامي البديل للاستئثار المصرفي الالبوري ، وقد بني ذلك الرفض على عدة أمور منها .

١ - أن بيع المراجحة للأمر بالشراء ، شيء يسمى الأراق التجارية — الكبيالة مثلاً . (فالفرق بين العميلتين سر أن المصرف يمنع المال إلى البائع في حال الحسم ، ويسمح للشاري في حال بيع المراجحة للأمر بالشراء ، أي كل ما هناك أن المصرف في حال الحسم كأنه يمنع المال إلى البائع عوضاً أو نيابة عن الشاري ، فماذا بقي من فرق بين الحسم والمراجحة) ؟ ويبين لي أن الزميل د/ رفق يذهب إلى تكييف حسم الاستئثار —

— وتلك طبيعة البيع ، وبصرف النظر عن صحته من فساده كما ذكرنا .

٢/ـ ان (بيع المراقبة للأمر بالشراء) من باب (يعتين في بيعة) .

ب — وانه يدخل في دائرة (بيع ما ليس عنده) المذكور يقوله عليه السلام (لا تبع ما ليس عندك) ^(٣٦) .

ج — ان هذه العملية فيها سلف وزيادة (لأن البياع يشتري بمبلغ حال ، على أن يتبعها منه المشتري بمبلغ مؤجل أزيد) ^(٣٧) .

والدكتور / رفيق يتفق في هذه المسائل الثلاثة مع الدكتور / صديق الضرير الذي نقلها بدوره عن البايجي في شرحه (المتنقي) على موطاً مالك ، تعليقاً على قول الموطاً : (وحدثني مالك انه بلغه أن رجلاً قال لرجل : اتبع (لي) هذا البعض بعقد حتى ابتعاه منك إلى أجل ، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونفي عنه) .

وهذا الذي يقول به البايجي ، وهو مالكي في هذا النص المنقول عن مالك ، وتبعد فيه البروفسور صديق الضرير ، والدكتور رفيق المصري ، لا يتفق مع ما استقر في مذهب مالك — كما هو مقرر في كتاب الخدمات لابن رشد ، وختصر خليل وشروحه ، عن هذه الصورة التي يمثلها النص المنقول عن موطاً مالك ، حيث أنها صورة من صور بيع العينة .

ـ ١ـ وليست من باب يعتين في بيعة ، لأن الأمر بالشراء قال فيها اشتراط (لي) وقد سبق أن بياناً أنهم — أي المالكية — يعتبرون البيع الأول هو اللازم للأمر بمنته ، وأن البيع الثاني فاسد غير منعقد ، وللمأمور — الذي يعتبر في هذه الحالة وكيلاً عن الأمر ،

الأراق التجارية — على أنها بيع بطريق الحوالة — التي هي نفسها — أي الحوالة مختلف في تحديد طبيعتها ، هل هي بيع ، أم وفاء ، وقد انتصر للآخر ابن القيم في الجزء الأول من كتابه أعلام الموقعين ، ص

— ٣٨٩ —

وعلى القول بأنها بيع ، فقيل أنها بيع دين بدين خص فيه للحجاجة ^(٤٤) وليس في خصم الاستاد حاجة عامة تستدعي الترجيح فيه وثير الحاجة بالحوالة على هذا الوجه .

وقيل : أنها بيع ، ويشترط فيها حلول الدين الحال به — الذي هو في ذمة السحيل ^(٣٥) . والدين الذي تمثله الكميالة ليس حالاً عند الجسم قطعاً ، وإنما اقطع منه جزء مقابل الأجل — وهو أمر لا يحتاج إلى سوق دليل عليه . ومن كل ذلك ، كان القول : بأن حسم الاستاد بيع عن طريق الحوالة ضعيفاً والاتجاه إليه ضعيف أيضاً .

فلم يبق إذن إلا الاتجاه إلى تكيف عملية حسم الاستاد على أنها قرض . وبيع المراقبة للأمر بالشراء ، ليس قرضاً ، وإنما هو بيع ، وبصرف النظر عن صحته وجوائزه أو عدم ذلك ، والقرض غير البيع على الأصل . وإذا اختلفت الجهة وطبيعة كل شيء عن الآخر ، اختلف الحكم وبالتالي عليهم . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن عملية حسم الاستاد تتضمن مبادلة نقد — بعقد زائد في مقابل الأجل — وتلك هي طبيعة القرض بمقاييسه .

على حين أن « بيع المراقبة للأمر بالشراء » يتضمن مبادلة سلعة بعقد — هو ثمن تلك السلعة

أحمد سعيد بالغرهم . ومن ضمن ما تعرضنا للحديث عنه « بيع المراحة للأمر بالشراء » وقد ذكر السيد رئيس مجلس الادارة : انهم أصبحوا يستخدمون أسلوب (بيع المراحة للأمر بالشراء) في أكثر عملياتهم الاستثمارية ويدرجة تفوق عمليات المضاربة والمشاركة ، ومع ذلك فإنهم لا يأخذون بمبدأ إلزام الأمر بالشراء — بالبيع ، ولكنهم استحدثوا طريقة أخرى لحماية أنفسهم من التعرض للخسارة عند أعراض الأمر بالشراء عن شراء الصفة ، وهي : أنهم يأخذون من الأمر بالشراء مبلغ ١٠٪ من قيمة الصفة منذ البداية ولا يردونها إلا بعد تصرفيف البضاعة تحسينا لأي خسارة تتبع عما تم الاتفاق عليه ، فإن كانت هنالك خسارة أصابت البنك في تلك السلعة ، عوضها البنك من الـ ١٠٪ التي يبده من الأمر بالشراء ، وقال السيد / رئيس مجلس الادارة أنهم توصلوا لهذه الطريقة بمساعدة مستشارتهم الشرعيين بعد أن توقفوا كثيراً عن قبول العمل بمبدأ بيع المراحة للأمر بالشراء تحرجاً .

ونحن إذا وقفنا وقفة تأمل أمام هذا الإجراء الذي توصل إليه المصرف الإسلامي الدولي — نجد أنفسنا نتسائل : ما هو الفرق في النتيجة بين هذا الإجراء وبين القول بإلزام الأمر بالشراء ؟ .

أليس في هذا الإجراء نفس آثار القول بإلزام الأمر بالشراء في نهاية المطاف ؟ في مقابل ماذا استحق المصرف التعويض عن خسارة الصفة التي مارس بيعها عندما تختلف الأمر بالشراء عن قبوطاً ؟ أليس ذلك مقابل الاخلال بالتزامه بالشراء ؟ وإلا فما هو المقابل ؟ .

وإذا قيل أن ذلك إعمالاً لقاعدة (الضرار يزال)^(٣٨) المبنية على حديث « لا ضرار ولا ضرار »^(٣٩) وليس أثراً لالتزام الأمر بالشراء ، الذي لا نقول به .

الأقل من أجر مثله ، ومن الزيادة المذكورة في البيع الثاني والذي لم ينعقد لفاسداته ، فهذه الصيغة تمثل عملية بيع واحد ، لا يتعين .

— ٢ كأنها ليست من نوع بيع ما ليس عنده ، لأن المأمور هنا ليس يائعا وإنما هو وكيل في الشراء بأجر فلا ينطبق عليه وصف (بيع ما ليس عنده) .

— ٣ وما أن البيع الثاني في هذه الصيغة لم ينعقد ، وأن المأمور لم يعد يابع وإنما أصبح وكيلاً في البيع الأول الملزم للأمر بالشراء بالشمن الأول دون الزيادة ، فإن الأمر وال الحال هذه ليس فيه سلف وزيادة وإنما هو ثمن محمد مدفوع بيد الوكيل بأجر .

ويدفع هذه المسائل الثلاثة نصل إلى ما استقر عليه القول عند المالكيَّة ، بأن هذه الصورة من البيع التي جاءت في نص الإمام مالك في الموطأ — والتي تشبه بعض صور بيع المراحة للأمر بالشراء إنما هي إحدى صور بيع العينة — المتنوعة ، وليس شيئاً آخر وهناك من صور العينة — التي يمكن أن يصاغ بيع المراحة على وقوتها — ما ليس بمنع كالصيغة رقم — ٤ — التي ذكرناها آنفاً ، وإن كان البيع الثاني فيها غير لازم — فعدم اللزوم أمر ثابت ، وهو شيء ، والجواز — أو الكراهة شيء آخر .

ملحق

بعد أن أثبتت هذا البحث أتيَّخ لي أن التقي بالمسؤولين بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة — أثناء زيارة لنا للقاهرة في مهمة علمية تتعلق بالاطلاع على ما يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية هناك ، وكان معه الزميل الدكتور

قد يكون تخلفه عن إقام البيع واستلام الصفة عن عذر شرعي ، كا لو أفلس ، أو وقع تحت تأثير ظروف طارئة مرهقة حالت دون تنفيذ وعده بالشراء . مما يتطلب تدخل القضاء لاستقصاء ذلك ، وأصدار قرار الحكم على صوبه .

كان السؤال : وما هي إذن الجهة التي يحق لها أن تمارس تطبيق القاعدة في مسألة تقديرية كهذه ؟

هل هي كل مدع حق على آخر ، أم أن ذلك أمر من اختصاص القضاء ؟ خاصة وأن الأمر بالشراء

المواضيع

- (١) الآية (٣٤) سورة الكهف .
 - (٢) الترمذى ، كتاب الجنائز - ص ٣٢٢
مطبعة مصطفى البانى الحلبي الطبعة الثالثة ج ٣
 - (٣) لسان العرب المجلد الرابع ص ١٠٦ / ١٠٧
 - (٤) كتاب ، الاستئثار في الأوراق المالية ، الناشر ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية
مطبعة دلتل - القاهرة .
 - (٥) في بحثه المقدم للنشوة التدرشية بجامعة الملك عبد العزيز بجده في الفترة من ١٣٤٠ محرر إلى ٤ صفر ١٤٠١ بعنوان الطبيعة المميزة للاستئثار الإسلامي
 - (٦) لسان العرب ج ٢ صفحتي ٤٤٢ / ٤٤٣
طبعه المدار .
 - (٧) نهاية الحاج للرملي ، وحاشية الشيرامي ص ١٠٤ .
 - (٨) حاشية الشيرامي على نهاية الحاج ج ٤
ص ١٠٤ . ويدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص (١٣٥) مطبعة الجمالية .
 - (٩) شرح فتح القدير ، للكمال بن الحسام ج ٦ ص ١٩٤ .
- (١٠) لسان العرب ج ٨ ص (٢٣) وما بعدها
وتفسير القرطبي ج ٣ (٣٥٧)
والمجموع ، جزء ٩ ص ١٤٨ — المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة .
- (١١) فتح الباري ج ٤ كتاب البيوع (٣٥٣)
الناشر دار المعرفة بيروت .
- (١٢) لسان العرب ، مرجع سابق نفس
الصفحة .
- (١٣) تبيان الحقائق ، المجلد الرابع ص (٢) طبع
دار المعارف بيروت .
- (١٤) قوانين الأحكام لابن حزم ص ٢٧٤ طبعة
دار العلم للملائين ، وحاشية العدوى على
كمالية الطالب الريانى شرح الرسالة ص
١٠٩ طبعة مصطفى الحلبي .
- (١٥) تكملة المجموع ج ٤ ص ١٣ .
- (١٦) ص ١٠٩ مطبعة مصطفى البانى الحلبي ،
وأنظر الشرح الكبير للدرديرى ج ٣ ص
١٥٩ .
- (١٧) ج ٦ ص ٥٠٠ .
- (١٨) وصفها السيد / عبد الرحيم حمدى نائب
مدير بنك فيصل السوداني : بأنها مزنة

- . الكتب .
- (٢٩) المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٢٦٤ ، دار الفكر بيروت ، وانظر الشرح الكبير للدرديري ج ٣ ص ٣٣٥ .
- (٣٠) المقدمة المهدات — لابن رشد بهامش المدونة ج ٣ ص ٢٠١ .
- (٣١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٨٩ — مطبعة إحياء الكتب العربية .
- (٣٢) فتح العزيز ، شرح الوجيز للراافي بهامش تكملة المجموع ج ٨ ص ٢٣١ — ، والمفتي والشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٧ دار الكتاب العربي .
- (٣٣) الشرح الكبير للدرديري مرجع سابق ، ص ٨٨ — ٩١ ومقدمات ابن رشد ، بهامش المدونة مرجع سابق ص ١٩٨ — .
- (٣٤) تكملة المجموع ج ١٣ ص ٤٢٤ — مرجع سابق ونهاية الحاج مرجع سابق ج ٤ ص ٤٠٨ .
- (٣٥) قوانين الأحكام لابن جزي ص (٢١٥) طبعة دار القلم بيروت ، وحاشية كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج ٢ ص ٢٩٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- (٣٦) أخريجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد .
- (٣٧) آراء الدكتور / رفيق المصري في الفقرتين ١ ، ٢ وردت في ورقة عمل قدمها للمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في ١٤٠٢/٤/١٢ — ١٩٨٢/٦/٦ .
- (٣٨) مادة (٢٠) المجلة العدلية .
- (٣٩) رواه أحمد في مستنه عن ابن عباس وابن ماجه في سنته عن عبادة بن الصامت .
- وسهلة وتحظى بالقبول لدى عملاء البنك ، وذلك في حاضرته الطبيعية على الآلة الكاتبة والتي ألقاها بنك السودان بتاريخ ٢٠ ربى أول ١٤٠١ — ١٩٨١/١/٢٦ كما ذكر لنا كل من السيد / أحمد أمين فؤاد مدير عام المصرف الإسلامي التولى للتنمية ، والاستاذ أحمد عادل كمال مدير بنك فيصل الإسلامي بالقاهرة — عند زيارتنا لهما في منتصف ديسمبر ١٩٨٢ — أنها أكثر أساليب الاستئثار استعمالاً .
- (١٩) ص ٤٧٧/٤٧٦ من كتاب الدكتور سامي محمود ، تطوير الأعمال المصرفية .
- (٢٠) المرجع السابق ص ٤٧٩ .
- (٢١) قامت بطبعها ونشرها دار الشرق بمده ، تحت عنوان : (الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام) .
- (٢٢) انظر صفحة (٣٢٥) .
- (٢٣) الاقتصاد الإسلامي ، مجلة بنك دني الإسلامي العدد الأول .
- (٢٤) اطلعت أخيراً على مقال الدكتور / صديق الضريور / رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المذكور في المعد (١٩) من مجلة البنك الإسلامية يؤيد ما ذكرناه من موقف البنك المذكور من بيع المراumba للأمر بالشراء .
- (٢٥) الفتوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ص ١٦ .
- (٢٦) المرجع السابق ص (١٩) .
- (٢٧) فتح العلي المالك ج ١ ص (٢١٢) طبعة المطبعة التجارية الكبرى .
- (٢٨) المرجع السابق ، نفس الصفحة ، والفرقون للقرافي ج ٤ ص ٢٥/٢٤ طبعة دار إحياء

